@ 409 @ وأبو سلمة وعطاء وقتادة والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور كما نقله عنهم ابن قدامة في (المغني) أن الجماعة تقتل بالواحد ورواه البيهقي عن عمر وعلي رضي ا عنهما أيضا ولم يعلم لهما مخالف في الصحابة فصار إجماعا سكوتيا واعترضه بعضهم بأن ابن الزبير ثبت عنه عدم قتل الجماعة بالواحدة كما قاله ابن المنذر . .

وإذن فالخلاف واقع بين الصحابة والمقرر في الأصول أن الصحابة إذا اختلفوا لم يجز العمل بأحد القولين إلا بترجيح . .

قال مقيده عفا ا عنه : ويترجح مذهب الجمهور الذي هو قتل الجماعة بالواحد بأن ا تعالى قال : { ولكم في القصاص حياة } يعني أن من علم أنه يقتل إذا قتل يكون ذلك رادعا له وزاجرا عن القتل ولو كان الاثنان لا يقتص منهما للواحد لكان كل من أحب أن يقتل مسلما أخذ واحدا من أعوانه فقتله معه فلم يكن هناك رادع عن القتل وبذلك تضيع حكمة القصاص من أصلها مع أن المتمالئين على القتل يصدق على كل واحد منهم أنه قاتل فيقتل ويدل له أن الجماعة لو قذفوا واحدا لوجب حد القذف على جميعهم والعلم عند ا تعالى . .

قوله تعالى : { وليحكم أهل الإنجيل بمآ أنزل ا فيه } . .

لم يبين هنا شيئا مما أنزل في الإنجيل الذي أمر أهل الإنجيل بالحكم به وبين في مواضع أخر أن من ذلك البشارة بمبعث نبينا محمد صلى ا عليه وسلم ووجوب اتباعه . والإيمان به كقوله : { وإذ قال عيسى ابن مريم يا بني إسرائيل إنى رسول ا إليكم مصدقا لما بين يدى من التوراة ومبشرا برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد } وقوله تعالى : { الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل } إلى غير ذلك من الآيات . .

لطيفة : لها مناسبة بهذه الآية الكريمة : ذكر بعض العلماء أن نصرانيا قال لعالم من علماء المسلمين : ناظرني في الإسلام والمسيحية أيهما أفضل ؟ فقال العالم للنصراني : هلم إلى المناظرة في ذلك فقال النصراني : المتفق عليه أحق بالاتباع أم المختلف فيه ؟ فقال العالم : المتفق عليه أحق بالاتباع من المختلف فيه . فقال النصراني : إذن يلزمكم اتباع عيسى معنا وترك اتباع محمد صلى ا عليه وسلم لأننا نحن وأنتم نتفق على نبوة عيسى ونخالفكم في نبوة محمد عليهما الصلاة والسلام فقال المسلم : أنتم الذين تمتنعون من